@ 293 @ قال السبكي لا الرهن فيما يظهر لأنه لم يشرط فيه شيئا وكلام الروياني يقتضيه وحلف أي المرتهن فيصدق في دعوى تلف لم يذكر سببه كالمكتري فإن ذكر سببه ففيه التفصيل الآتي في الوديعة والمراد أنه لا يضمن وإلا فالمتعدي كالغصب يصدق بيمينه في ذلك لا في دعوى رد إلى الراهن لأنه قبضه لغرض نفسه كالمستعير .

ولو وطئ المرتهن المرهونة بشبهة أو بدونها لزمه مهر إن عذرت كأن أكرهها أو جهلت التحريم كأعجمية لا تعقل ثم إن كان وطؤه بلا شبهة منه حد لأنه زان ولا يقبل دعواه جهلا بتحريم الوطء والولد رقيق غير نسيب وإلا بأن كان